

**الفصل 7 -** يجب على المدير المسؤول ان يطرد بدون اجل كل شخص يعمل بقاعات الالعاب ومهما كان تشغيله اذا كان ذلك بطلب من وزير الداخلية ، ويقع اعلامه بكل طرد او استقالة عامل بقاعات الالعاب

**الفصل 8 -** لا يجوز السماح بالدخول الى قاعات الالعاب الا بعد الحصول على بطاقة القبول التي تسلم لصاحبها بعد اثبات هويته

ويضبط المبلغ الواجب دفعه للحصول على هذه البطاقة ، وبالنسبة لكل قاعة لعب بقرار الترخيص ويكون هذا المبلغ ان وقس تسليم بطاقات اشتراك مساويا على الاقل خمسة اضعاف معلوم البطاقة اليومية ان كان هذا الاشتراك اسبوعيا وعشرة اضعاف هذا المعلوم ان كان موسميا

**الفصل 9 -** يتولى المدير المسؤول السهر على اعداد فهرس خاص ببطاقات الدخول ويجب على الاشخاص الموجودين بقاعات الالعاب ان يستظهروا ببطقاتهم عند كل تفقد او مراقبة يقوم بها الاعوان العاملين بالملهى او اعوان المراقبة والا وقع طردهم في الحال

**الفصل 10 -** يحجر السماح للقاصرين وان كانوا مرشدين بالدخول الى قاعات الالعاب وكذلك الامر بالنسبة للمعسكريين الحاملين للزي الرسمي مهما كانت رتبتهم وجنسياتهم والاشخاص الذين يكونون في حالة سكر او من شانهم اثاره مشاغب وبصفة عامة كل شخص يكون في حضوره ما يعكر النظام والراحة والسير العادي للالعاب

ويمنع من دخول قاعات الالعاب كل شخص طلب وزير الداخلية طرده

**الفصل 11 -** يقع اعلام محافظ الامن رئيس الدائرة التي يوجد بها الملهى في الابان بكل طرد او رفض قبول احد اللاعبين من طرف ادارة الملهى مع بيان الاسباب الداعية لذلك

ويجب على كل ملهى ان يعد فهرسا خاصا باسماء المطرودين

**الفصل 12 -** يخول الدخول الى قاعات الالعاب قانونا وبدون وجوب تقديم بطاقة تستلزم الدفع لمختلف الموظفين المدعويين بموجب المهام المناطة بعهدتهم المتعلقة بممارسة تفقد او مراقبة في قاعات الالعاب وهم :

- الوالي ومعتمد الدائرة وكذلك رئيس بلدية المنطقة التي يوجد بها الملهى

- المدير العام للامن الوطني والمدير الذي يكون من مشمولاته مصلحة الالعاب وكذلك رئيس مركز الشرطة لمقر الملهى

- المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة والمدير الذي تدخل في مشمولاته مصالح التفقد

- القضاة التابعون للوكالة العامة للجمهورية وقضاة التحقيق لدى المحاكم التي تتبعها البلدية الموجود بها الملهى

- اعوان وزارة المالية المكلفون بالمراقبة والتفقد والمعيون بصفة رسمية لذلك

- كل الموظفين الاخرين المعينين خصيصا لذلك من طرف وزيرى الداخلية والمالية

- متفقدوا او مراقبوا البنك المركزي التونسي المعينون بصفة رسمية لذلك

يثبت هؤلاء الموظفين والقضاة صفتهم ببطاقات خاصة تسلم لهم من طرف الوزير الذي يعوودون اليه بالنظر

## الوامر والقرارات

### درارة الاقتصاد الوطني

#### العب الملاهي

امر عدد 114 لسنة 1976

مؤرخ في 14 فيفري 1976 يتعلق بضبط الترتيب العامة لالعاب الملاهي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 اكتوبر 1974 المتعلق بالعب الملاهي والمصادق عليه بالقانون عدد 97 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974

وعلى راي وزيرى الداخلية والمالية

وباتقراح من وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** يمكن الترخيص في العب الملاهي التالية دون غيرها :

- الكرة (البول) والثلاثة وعشرون

- الالعاب الاخرى المسماة بالالعاب ذات المقابل وهي « الروليت » والثلاثون والاربعون و « الروليت المسماة الامريكية » و « البلاك جاك » و « الكرايس »

- الالعاب المسماة بالعب الدوائر وهي « البكارة سكة حديدية » و « البكارة ذات اللوحتين والبنك المحدود » و « الايكارتي » و « البكارة ذات اللوحتين والبنك المفتوح »

**الفصل 2 -** تخصص قاعة منفردة ومنعزلة عن الاخرى لكل صنف من صنفي الالعاب الاتية :

- الكرة والثلاثة وعشرون

- الالعاب الاخرى المسماة بالالعاب ذات المقابل والدوائر

**الفصل 3 -** يجب على المدير المسؤول عن المؤسسة ان يكون حاضرا بها عند ساعات سير الالعاب وعند التعذر ينوبه في ذلك احد اعضاء لجنة الادارة

ويحجر على اعضاء هذه اللجنة المشاركة في الالعاب بصفة مباشرة او عن طريق غيرهم من الاشخاص

**الفصل 4 -** تتركب كل لجنة ادارة ملهى من ثلاثة اعضاء من بينهم المدير المسؤول . ويجب على عضوين على الاقل يكون من بينهما المدير المسؤول او العضو الذي ينوبه بصفة وقتية البقاء بصفة مستمرة بالولاية التي يوجد بها الملهى . ويتعين على احد الاعضاء خارج موسم الالعاب ان يقيم بالجهة المذكورة

**الفصل 5 -** يحجر على كل شخص له مصالح بالملهى ام لا ولا ينتمي للجنة المذكورة وكذلك على الاعوان العاملين بالملهى والمحققين بخدمات اخرى غير الالعاب ان يتولوا باي عذر كان او باية صورة من الصور مهام تختص بها لجنة الادارة او الاعوان العاملين بقاعات الالعاب وان يمارسوا اي نوع من السلطة على هؤلاء الاعوان العاملين بقاعات الالعاب

**الفصل 6 -** يجب ان تقع مصادقة وزير الداخلية على الاعوان العاملين بالالعاب قبل انتدابهم . ويمكن انتداب اعوان الملاهي الاخرين بصفة مباشرة على ان يقع اعلام وزير الداخلية بذلك حالا ولا يجوز ان يكون للعاملين بالملهى مهما كان تشغيلهم اي قسط او فائدة في منتوج الالعاب وان يساهموا فيها بصفة مباشرة او عن طريق غيرهم من الاشخاص



وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني  
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

**الفصل 1** - تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل الثاني  
عن المرسوم المشار اليه اعلاه عددا 21 لسنة 1974 المؤرخ في  
24 اكتوبر 1974 كما يلي :

- المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة او من  
يمثله رئيس

- ممثل عن وزير الداخلية

- ممثل عن وزير المالية

- ممثل عن البنك المركزي التونسي

-- والى الجهة ورئيس بلدية المنطقة التي سيكون بها الملهى او  
من يمثلها

وزيادة على ذلك يمكن لرئيس اللجنة ان يستدعي كل شخص  
آخر يرى فائدة في حضوره

**الفصل 2** - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بمقر الديوان  
القومي التونسي للسياحة وتعطي رأيا في كل مطلب ترخيص  
لالعاب الملاهي

**الفصل 3** - يتولى الديوان القومي التونسي للسياحة كتابة  
اللجنة ويتسلم المطالب ويحقق في الملفات ويحيلها على اللجنة

**الفصل 4** - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر  
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 14 فيفري 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

**الهادي نويرة**

### سعر الدجاج

#### قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 14 فيفري 1976 يتعلق بتحديد سعر بيع  
الدجاج بالتفصيل

ان وزير الاقتصاد الوطني .

بعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق  
بكيفية ضبط الاسعار ورجع المخالفات في الميدان الاقتصادي

وعلى الامر عدد 543 لسنة 1970 المؤرخ في 24 اكتوبر 1970 المتعلق بنظام  
سعر الاسعار المنتوجات والبضائع والخدمات

وعلى الامر عدد 34 لسنة 1970 المؤرخ في 10 جانفي 1976 المنقح للامر عدد 543  
لسنة 1970 المؤرخ في 24 اكتوبر 1970 المشار اليه اعلاه

قرر ما يأتي :

**الفصل 1** - عينت كما يلي الاسعار الفاتية لبيع الدجاج  
بالتفصيل بكامل تراب الجمهورية :

الدجاج الحسي : 550 ملليم الكيلو

الدجاج المذبوح والمريش والمنظف : 750 ملليم الكيلو

**الفصل 2** - كل مخالفة لاحكام هذا القرار تقع معاينتها وجزر  
مرتكبها طبق احكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970  
المؤرخ في 19 ماي 1970

**الفصل 13** - يجب ان تكون كافة التجهيزات والالات المستعملة  
لالعاب بدون استثناء مطابقة للمثال المصادق عليه من طرف  
وزير الداخلية ويقع تجسيم الرهان بصفائح واقراص تقدمها  
لؤسسة وذلك مع تحمل المسؤولية المترتبة عن ذلك

**الفصل 14** : تضبط مبالغ « الكانيوت » في العاب الدوائر  
كما يلي :

- في « البكاراة سكة حديدية » 5 % من المبالغ الواقع ربحها  
في كل دورة من طرف صاحب البنك

- في « البكاراة ذات اللوحتين » 2 % من المبالغ الواقع ربحها  
في كل دورة من طرف صاحب البنك اذا كان البنك محدودا  
1.25 % اذا كان البنك مفتوحا

- في « الايكارتي » 5 % على الارهنة الراجعة للطرف الرابع

**الفصل 15** - يتم شراء الصفائح والاقراص من طرف اللاعب  
بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل وعند نهاية اللعب يتولى اللاعب  
عادة بيع الصفائح والاقراص التي اشتراها وربحها بالعملة  
التي يختارها او بالعملة المتوفرة بالملهى

ويجب تسجيل عمليات شراء وبيع الصفائح والاقراص في  
دفاتر يقوم البنك المركزي بصياغة مثال لها يضعه تحت تصرف  
الملاهي

ويمكن للملهى عند الحاجة تسليم شهادة الازباج عند طلب  
ذلك من طرف اللاعب

**الفصل 16** - يمكن لعملة القاعات ان يحصلوا على العطايا  
وذلك على اساس مجرد التفاوضي ويمكن منع ذلك في صورة  
الافراط

**الفصل 17** - يقع ضبط كيفية توزيع العطايا بكل حرية  
باتفاق بين الاعراف والعملة على ان يقع التنصيب على ذلك  
بوضوح في عقد الشغل على الا يهدف هذا الاتفاق الى تحويل  
جزء من هذه المبالغ الى المؤسسة نفسها او الى مديرها او احد  
اعضاء لجنة الادارة او لصالح شخص آخر غير مرتبط بالمؤسسة  
بمقتضى عقد شغل شرعي

**الفصل 18** - تدعى « اليتامي » المبالغ والارهنه التي توجد  
بالارض او التي تترك على طاوالات الالعاب او التي يقع اهمالها  
عند الالعاب دون التعرف على اصحابها . ويمكن اعادة هذه  
المبالغ الى اصحابها الشرعيين عند اثبات حقههم عليها دون اي  
ريب في ذلك . وفي نهاية الموسم فان المتبقي من الحساب  
المتضمن لهذه المبالغ يدفع الى اللجنة الجهوية للضمان الاجتماعي  
التابعة لمقر الملهى

**الفصل 19** - وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد الوطني  
ومحافظ البنك المركزي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا  
الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 14 فيفري 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

**الهادي نويرة**

### جئة العاب الملاهي

امر عدد 115 لسنة 1976

مؤرخ في 14 فيفري 1976 يتعلق بتركيب جئة العاب الملاهي وكيفية سيرها

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلعنا على المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 اكتوبر 1974  
المتعلق بالاعاب الملاهي وخاصة على الفصل 2 منه والصادق عليه بالقانون عدد 07  
لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974